

## الإحكام لابن حزم

بقوله تعالى { لا تجعلوا دعاء لرسل بينكم كدعاء بعضكم بعضا } قد يعلم أن الذين يتسللون منكم لوإذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم { وقال بعضهم الضمير في أمره راجع إلى A .

قال علي فيقال لهم لا عليكم أمر رسول A هو أمر من A نفسه بقوله تعالى { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } فنطقه كله أمر A .

قال علي الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط لا الفعل لأن A إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق والنطق إنما هو الأمر وأما الفعل فلا يسمى نطقا البتة فصح أن فعله عليه السلام كله إباحة وندب لا إيجاب إلا ما كان منه بيانا لأمر .

قال علي وقال بعضهم معنى أمره ههنا حاله كما تقول أمر فلان اليوم على إقامة أو أمره على عوج يعني حاله .

قال علي وهذا يبطل بأن هذه الآية إنما جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من الأمر الذي هو النطق قال A { لا تجعلوا دعاء لرسل بينكم كدعاء بعضكم بعضا } قد يعلم أن الذين يتسللون منكم لوإذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم { فصح أن هذا الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقا بين الفعل والأمر إذ لو دعوا إلى الصلاة لكان أمرا والأمر فرض . وقد حدثنا عبد A بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت صنع رسول A أمرا نترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بأمرنا وأشدهم له خشية